بتاريخ 03 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 50

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الجواب النّاريّ على اعتراضيّة الشّيخ الحائريّ

لقد ضرَب الشّيخ الحائريّ الدّليل العاشر ـ حول الشّرطيّة ـ ثمّ استَكمل ضرَباته قائلاً:

«و ثالثاً: إنّه لو كان المقصود أنّ مطلق إقامة الجمعة و إمامتِها حقٌّ لهم، فالظّاهر أنّ ذلك لا يقتضي الاشتراط (المعصوم) بل مقتضى الاستحقاق عدمُ جواز المزاحَمة (و معارَضة الإمام) فإنّ مقتضى كون المسجد حقّاً (اختصاصيّاً) للمصلّي أنّه لا يجوز مزاحمته، و صرف ذلك (المزاحمة) لا يقتضي عدم جواز إقامة الجمعة (و تحريمها بلا إمام) بل و لا عدمَ وجوبها (التّعيينيّ) إذا لم يكن في البين مزاحَمة للإمام عليه السّلام، كما إذا كان مقيماً في أرض ليس فيها إمام و لا منصوب أو كان في زمان الغَيبة (فلا تُدلِّل الرّواية على تحريم الجمعة و و لا بطلانها إذ لم تُزاحم حقوق المعصوم) و في صدر الدّعاء المذكور ما يدلّ على محبوبيّة تلك الجماعة (لا الوجوب) الّتي إمامها غاصب و كونها راجحة على تركها (الجمعة) المطلق، فقال عليه السّلام على ما في الصّحيفة: «اللّهمّ هذا يوم مبارك ميمون، و المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك، يشهد السّائل منهم و الطّالب و الرّاغب و الرّاهب، و أنت النّاظر في حوائجهم، مهما قسمتَ بين عبادك المؤمنين من خير أو عافية أو بركة أو هدى، أو ترفع لهم عندك درجةً أن توفّر حظّي و نصيبي منه، و أن تغفر لنا و لهم، اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك» إلى آخر ما تقدّم نقل بعضه (فرغمَ تحقّق الغصب و لكنّ الإمام قد استَحبّ هذه الصّلاة نظراً لاجتماع المسلمين من أنحاء البلدان و قد أيَّدهم بالفِقرة التّالية: «مهما قسمتَ بين عبادك المؤمنين من خير» إذن فقد أبانَت أفضليّة إقامتها بدلاً عن إهمالها نهائيّاً).[1].

و لكنّها استظهاريّة مُعابة و معاقة تماماً إذ:

· أوّلاً: من المبرَم أن نَلحظ منظومةَ صدر الدّعاء و ذيله كي نَتخرَّج بمراده الجديّ الصّائب فإنّه عليه السّلام قد نَصّ بأنّ مقام الجمعة يَخُصّهم فحسب قائلاً: «إنّ هذا المقام لخُلَفائك ... في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختَصصتَهم بها قد ابتَزُّوها» فلا يَتحدّث حول مجرّد الاستحقاق و الرّجحانيّة أبداً.

· ثانياً: سنُناقضه في موضوع «الحكومة الكلّيّة و الإمارة الشّاسعة» حيث تُعدّ أيضاً من حقوق أمير المؤمنين المُبتَزّة و المغتَصبة فهل سيَلتزم الشّيخ بأفضليّتها و انعدام الحرمة بحُجّة النّاس و المجتمَع و... بينما قد أطبَقت قاطبةُ الشّيعة الرّافضة على أنّهم قد أجحَفوا بالإمامة نتيجةَ ابتِزازهم فارتكبوا محرَّماً رهيباً ـ لا محض غصب حق راجح و حدوث مزاحمة الإمام ـ فإنّ سلوكيّات النّاس لا تَمنَح أيّةَ شرعيّة للسُّلُطات، فبالتّالي إنّ تناسب الحكم و الموضوع سيُنجِب «التّلازم بين الجمعة و المعصوم» بحيث ستَحرُم و ستَبطُل الجمعة بدونه تماماً.

· ثالثاً: لقد تَجاهر الدّعاء بواقعة لزوميّة جسيمة ـ لا الرّجحان ـ قائلاً: «يَرون حكمَك مبدَّلاً و كتابَك منبوذاً و فرائضَك محرَّفة عن جهات إشراعك و سنن نبيّك متروكةً، اللّهمّ العَن أعدائَهم من الأوّلين و الآخِرين، و مَن رَضي بفِعالهم و أشياعهم و أتباعهم» ثمّ

عَقَّبه باللّعن المتشدِّد للغاصبين ممّا يُنتِج أنّهم قد أزالوا شرطيّة المعصوم للجمعة فاستَلَموها لأنفسهم و تَلاعبوا بالدّين بطَور فظيع فكيف سنَستظهر مطلوبيّة المعصوم و الرّجحانيّة و...؟

· رابعاً: أساساً قد ركَّز الإمام على ذاك المقام الجسيم و أساس بُنيان الصّلاة العظيم و منصبها الرّفيع القويم لا كيفيّة تأديتها الخارجيّة و جزئيّاتها قائلاً: «إنّ هذا المقام».

o تسائل: هل يُسمَح للفقيه أن يُبرهِن بالأدعية ضمن الميدان الاستدلاليّ للفقه؟

Ø الإجابة: إنّ الأدعية متلوّنة و متنوّعة فبِضعها تَخُصّ وعاءَ النّجوى و الإرشاد و الاستمداد و التّهذيب و التّربية و المواعِظ الأخلاقيّة و... بلا جَعل أو إنشاء لقضيّة محدَّدة فوقتَئذ لا تُجدينا ضمن السّاحة الفقهيّة سوى استخراج الاستحباب، و لكنّ بِضعها تَستبطن جوانبَ خبريّة و إنشائيّة و براهين و أضرابها نظير هذا الدّعاء، فحينئذ سيَستلهم الفقيه نكات اجتهاديّة و دلائل فقهيّة أيضاً، و كنَموذَجة برّاقة لاحِظ نهجَ البلاغة حيث لم يتصدّ الإمام منذ البداية لتشريح المسائل الفقهيّة أساساً بل تَمتلك مؤيّدات و شواهد فحسب فكذلك الأدعية.

---

[1] الصحيفة السجّاديّة، الدعاء الثامن و الأربعون.